وقيل معناه النقل نحو قوله نسخت ما في الكتاب اذا نقلته باشكاله
كتابته وحده شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم
على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه هذا احد الحدود التي يوخذ منه
حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور بخطاب لولا اخره اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقوله
الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا
بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه الى اخره ما لو
كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وقد صرح الخطاب الثاني بمقتضى
ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع مغيا بانقضاء الجمعة فلا يقال ان
قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ
للاول بل بين غاية التحريم وكقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
لا يقال نسخه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال وبقولنا
مع تراخيه عنه ما اتصل بالخطاب من صفة او شرط او استثناء وبجوز نسخ
الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة قال عمر رضي
الله عنه فانا قد قرأناها رواه الشافعي وغيره وقد رجم صلى الله عليه وسلم المحصنين
متفق عليه وهما المراد بالشيخ والشيخة ونسخ الحكم وبقاء الرسم نحو والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بآية
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسخ الامرين معا نحو حديث
مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات معلومات فنسخن
بخمس معلومات والنسخ الى بدل والى غير بدل الاول كما في نسخ استقبال
بيت المقدس باستقبال الكعبة وسيأتي والثاني كما في نسخ قوله تعالى اذا ناجيتم
الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة والى ما هو اغلظ كنسخ التخيير
بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم قال تعالى وعلى الذين يطيقونه

فدية الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه والى ما هو اخف كنسخ قوله تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين
وبجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما تقدم في ايتي العدة وايتي المصابرة ونسخ
السنة بالكتاب كما تقدم في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في
حديث الصحيحين بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وبالسنة نحو
حديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وسكت عن نسخ الكتاب
بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين مع حديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
واعترض بانه خبر واحد وسيأتي انه لا ينسخ المتواتر بالاحاد وفي نسخة ولا
يجوز نسخ الكتاب بالسنة اي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم لان التخصيص اهون
من النسخ وبجوز نسخ المتواتر بالمتواتر ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر
ولا يجوز نسخ المتواتر كالقرآن بالاحاد لانه دونه في القوة والرجحان
ذلك لان محل النسخ الحكم والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالاحاد فصل في التعارض
اذا تعارض نطقان فلا يخلوا اما ان يكونا عامين او خاصين او
احدهما عاما والاخر خاصا او كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فان كانا عامين فان امكن الجمع بينهما جمع كما مر مثاله
مثال حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد وحديث خير الشهود الذي
يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على ما اذا كان من له الشهادة عالما بها والثاني
على ما اذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي
بشهادته قبل ان يسألها والاول متفق على معناه في حديث خيركم قرني ثم الذين
يلونهم الى قوله ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا وان لم يكن
الجمع بينهما يتوقف فيرجأ ان لم يعلم التاريخ اي الى ان يظهر مرجح احدهما مثاله
قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ملك اليمين والثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)